

22 November 2017

Arabic

Original: English*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في بيروت من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

أولاً - المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهها إليها

ألف - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والخمسين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الثانية والخمسين، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعتها أفرقتها العاملة. وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات، انظر الفصل السادس أدناه.

١ - اتّباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها

٢ - قدّمت التوصيات التالية بخصوص اتّباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم وتضمن تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية من أجل تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية واستخدامها على نحو استباقي؛

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والروسية والعربية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



(ب) ينبغي للحكومات أن تكفل أن لدى مؤسسات التدريب مناهج وأدوات تدريبية مناسبة وكذلك معدات وبرامجيات حاسوبية متخصصة لتدريب محللي المعلومات الاستخبارية الجنائية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تُشجّع على استعمال هياكل إنفاذ القانون الإقليمية والدولية القائمة بنشاط وانتظام أكثر في تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية؛

(د) ينبغي أن يُطلَب إلى الحكومات أن تنظر في وضع سياسات مناسبة تكفل احتفاظ المنظمات الوطنية بالمحللين المدربين.

٢- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دَارْك نِت) والعملات المشفرة

٣- قُدمت التوصيات التالية بخصوص التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دَارْك نِت) والعملات المشفرة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع على تحسين التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة الوطنية ذات الصلة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة الشرطة على الاستناد في عملها إلى المعلومات الاستخبارية وأن تتخذ تدابير استباقية لا ردود فعل . ويُعدُّ جمع المعلومات الاستخبارية المالية ثم تحليلها جانباً رئيسياً في هذا الشأن؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعتمد سياسات وإجراءات تيسر تبادل المعلومات بشكل أحسن بين مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع الخاص العاملة في القطاع المالي؛

(د) ينبغي تشجيع الحكومات على أن يُطلع بعضها بعضاً على نتائج دراسات الحالة والبحوث المتعلقة بالجانب الاقتصادي لغسل الأموال والاتجار بالمخدرات، وهذا يشمل المعلومات عن الطريقة التي تُنقل وتُستخدم بها عائدات الأنشطة غير المشروعة ودور التكنولوجيا الجديدة في غسل الأموال.

٣- المراقبة الفعالة للحدود

٤- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المراقبة الفعالة للحدود:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز التعاون بين الأجهزة لتيسير الوصول إلى المعلومات وتحسين الدراية الفنية وتيسير ممارسة الولايات والنهوض بالقدرات العملية؛

(ب) ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرات الهياكل والمراكز الراهنة المعنية بالتعاون على إنفاذ القانون، وذلك مثلاً في مجالات تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في الاستناد إلى الجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وذلك مثلاً من خلال مكاتب الاتصال الحدودية، وخلية التخطيط المشتركة، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاسلهما، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس وزراء الداخلية العرب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحوايات، والمشروع العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، ومشروع التخاطب بين المطارات، وغيرها من البرامج والمبادرات الجارية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، وكذلك مبادرات وقدرات المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، ومنها منظومة الاتصالات الشرطية العالمية المعروفة باسم "I-24/7" التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنصة اتصالات شبكة إنفاذ قوانين الجمارك التابعة لمنظمة الجمارك العالمية؛

(د) ينبغي للحكومات، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تنظر في تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك المساعدة التقنية والمعدات والتدريب، وبواسطة تبادل المعلومات أيضاً، إلى بلدان "خط المواجهة"، أي تلك الواقعة بالقرب من مصادر زراعة المخدرات وإنتاجها.

٤- الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم

٥- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على اعتماد نهج يركز على الصحة ويتسم بالتوازن والشمول فيما يتعلق بمراقبة المخدرات؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على اتخاذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات إطاراً لإجراء استعراض نقدي للاستراتيجيات الوقائية الوطنية وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة والغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على اعتماد نهج علمي في وضع برامجها لوقاية الشباب من تعاطي المخدرات وعلى توثيق مدى فعالية تدابيرها الوطنية وجدوى تكلفتها؛

(د) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز معارف وقدرات المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين بالوقاية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان المعرضين لأشد المخاطر؛

(هـ) ينبغي تشجيع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات التعليم وإنفاذ القانون والصحة العمومية وسائر الجهات المعنية حتى تكون جهود الوقاية وخفض الطلب أكثر فعالية.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٦- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وللنظر في هذا البند، عُرض عليها تقريران من الأمانة عنوانهما "إحصاءات عن

اتجاهات الاتجار بالمخدرات في جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي الشرقين الأدنى والأوسط وجميع أنحاء العالم" (UNODC/SUBCOM/52/2)، و"الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي" (UNODC/SUBCOM/52/3). وبالإضافة إلى ذلك، قدّم كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر ومصر تقارير قطرية (UNODC/SUBCOM/52/CRP.1 إلى CRP.9).

٧- وقدّم ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عروضاً إيضاحية عن الاتجاهات الإقليمية وعن أنشطة المكتب في بلدان المنطقة. وتكلم ممثلو كل من لبنان وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وعمان وأذربيجان. كما أدلى كل من المراقب عن المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاثفهما والمراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب ببيان.

٨- وعرض المتكلمون التحديات الرئيسية التي تطرحها مشكلة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في بلدانهم وقدموا معلومات حديثة عن جهود بلدانهم الرامية إلى التصدي لهذه التحديات على الصعيد الوطني والإقليمي. وأشارت بعض الوفود إلى الزيادة الأخيرة في إنتاج الأفيون في أفغانستان. كما أشار إلى صنع الكبتاغون والاتجار به في المنطقة، وقيل إن مضبوطاته بلغت مستويات غير مسبوقة. وأشار أيضاً إلى الارتفاع المسجل في عدد ضبطيات القنب نتيجة لتنامي زراعته في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة.

٩- وقدّم عدة متكلمين تحديثات وبيانات عن مضبوطات المخدرات، مشددين على أن التعاون الإقليمي والثنائي قد أسهم في تلك المضبوطات. وأشار أيضاً إلى أن كمية المخدرات المضبوطة ليست متناسبة مع كمية المخدرات المنتجة، حيث بلغت نسبة الكميات المضبوطة متوسطاً قدره ٣٠ في المائة فقط من حجم المخدرات المهربة عن طريق البر والجو والبحر، الأمر الذي يبرز ضرورة تحسين قدرات أجهزة إنفاذ القانون.

١٠- وأكد جميع المتكلمين على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات. وأشاروا إلى المبادرات والآليات الإقليمية مثل المبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وخلية التخطيط المشتركة التابعة لها، وأنشطة التنسيق والتحليل التي يضطلع بها المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاثفهما. وأشار أيضاً إلى الدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء. وجرى التشديد على أهمية دور ضباط الاتصال في تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالمخدرات. ومن التدابير الفعالة الأخرى التي أشار إليها عمليات التسليم المراقب والتحريات المشتركة التي تقوم بها البلدان المتجاورة. وأشار إلى أن المهربين باتوا يفضون من حجم شحناتهم للإفلات من المراقبة، مما يقتضي من شركات الشحن فرض ضوابط أكثر صرامة على سندات الشحن. وأبلغ أحد الوفود عن استخدام القوارب السريعة في إطار تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات في بحر قزوين.

١١- وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى إقامة اتصالات مباشرة بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات في المنطقة من أجل تيسير تبادل المعلومات. وقيل إن من الممكن الاستفادة في إجراء هذه الاتصالات المباشرة من التطورات التكنولوجية من قبيل خدمات المراسلة القائمة على الإنترنت وإنه لا يلزم بالضرورة لإجراء هذه الاتصالات استخدام قنوات بيروقراطية ورسمية مطوّلة. وأشار متكلم آخر إلى أن على الحكومات أن تواصل إخضاع الفضاء السيبراني لفحص دقيق بهدف منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين

١٢- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (UNODC/SUBCOM/52/4)، أُعدت استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات رداً على الاستبيان الذي أرسل إلى جميع الدول المشاركة في اللجنة الفرعية. وحتى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كانت قد وردت ردود من حكومات الأردن والإمارات العربية المتحدة وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية وقطر ومصر. وفيما بعد، قدّمت أفغانستان وطاجيكستان والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية ردوداً على الاستبيان.

١٣- وعرض أمين اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال. وتكلّم في إطاره ممثلاً لبنان والمملكة العربية السعودية. كما أدلى ببيان المراقب عن المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما.

١٤- وأشار ممثلاً لبنان والمملكة العربية السعودية إلى الديناميات الجديدة والاتجاهات الحالية السائدة في أسواق المخدرات غير المشروعة في المنطقة، بما في ذلك الاتجار بالكوكايين المهرب من أمريكا الجنوبية وصنع الكبتاغون في بعض بلدان المنطقة وتهريب هذه المادة عبر دروب جديدة. وأشار المراقب عن المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما إلى تنامي الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة في المنطقة.

رابعاً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب

استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية
المعقودة في عام ٢٠١٦

١٥- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٦ من جدول أعمالها المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦". وكان معروفاً على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك المبني عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٦- وقدم أمين اللجنة الفرعية لهذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلو كل من المملكة العربية السعودية وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ولبنان.

١٧- وأبلغ المتكلمون عن التدابير التي اتخذتها حكومات بلدانهم من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، فضلاً عن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٨- وفيما يتعلق بخفض العرض، شملت الإجراءات التي أبلغت عنها الحكومات التعاون مع الدول المجاورة فيما يتعلق بمراقبة الحدود، وإنشاء مؤسسات متخصصة لتدريب الموظفين على أساليب التحقيق، وتبادل المعلومات بهدف تفكيك عصابات المخدرات الدولية ومراقبة الحاويات على الحدود. وقد أسفرت هذه الإجراءات عن ضبط كميات كبيرة من الهيروين والأفيون والمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

١٩- وفيما يخص مكافحة غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، أفاد أحد الوفود بإنشاء مركز خاص للتحقيقات المالية وتحليل البيانات المالية، بالتعاون مع النظام المصرفي. وأفاد وفد آخر بإنشاء وحدة للاستخبارات المالية داخل وزارة المالية ببلده.

٢٠- وأبلغ المتكلمون أيضاً عن الإجراءات المتخذة من أجل ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها، وعن اعتماد أحد البلدان آليات شاملة من أجل تنظيم أنشطة استيراد المنتجات الصيدلانية وتصديرها وتصنيعها وتوزيعها.

٢١- وشملت الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي توفير التدريب لبلدان أخرى، وتعزيز العلاقات بين النظراء والمنظمات من بين الجهات المعنية بإنفاذ القانون، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، ونشر ضباط اتصال لشؤون مكافحة المخدرات في الخارج. ووقعت مذكرات تفاهم ومعاهدات بشأن تسليم المطلوبين بين بلدان مختلفة. وتشمل الأمثلة الأخرى على التعاون الدولي المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاسلهما، وخلية التخطيط المشتركة، والمبادرة الثلاثية، ومبادرة ميثاق باريس، والتعاون في إطار منظمة التعاون الاقتصادي. وأشار بعض المتكلمين إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٢٢- وتجري مراقبة السلائف بوسائل تشمل استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين"). وأشار أحد المتكلمين إلى أن البلدان المنتجة

والمصدرة للسلائف ينبغي أن تضع آليات تحقق صارمة من أجل منع إساءة استخدام هذه المواد في بلدان المنطقة.

٢٣- وأبلغ أحد المتكلمين عن نجاح بلده في القضاء على المحاصيل غير المشروعة في أراضيه. وأشار إلى الفشل في القضاء على هذه المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان، حيث تتنامى كميتها عاماً بعد عام.

٢٤- وفيما يتعلق بخفض الطلب، أبلغ المتكلمون عن التدابير المتخذة من قبيل التوعية بخطر تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم بمشاركة من المجتمع المحلي والمجتمع المدني. وأبلغ أحد المتكلمين عن مبادرة ناجحة لكبح الطلب على الهيروين عن طريق الوقاية.

٢٥- وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير التشريعية التي اتخذت لتيسير تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مثل اعتماد استراتيجيات وخطط رئيسية وطنية جديدة لمراقبة المخدرات، وإعادة النظر في الجزاءات المفروضة على الجرائم المتصلة بالمخدرات بقصد ثني المتجرئين عن معاودة الاتجار. وأبلغ ممثل أحد البلدان عن تنقيح بلده لقوانينه من أجل قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة. وأفاد ممثل آخر بأن بلده اقترح تعديلاً تشريعياً من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتعويضها بعقوبة حبس صارمة ومشددة، حسب طبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها.

٢٦- وشدد أحد المتكلمين على ضرورة عقد اجتماع للخبراء بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية وبشأن وضع ضوابط فعالة ومتكاملة على بيع المخدرات عبر الإنترنت وجرائم الفضاء السيبراني.

خامساً- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تعزيز هيئاتها الفرعية

٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، أثناء جلستها السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٧ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تعزيز هيئاتها الفرعية".

٢٨- وأدلى أمين اللجنة الفرعية بكلمة استهلاكية أشار فيها إلى أن لجنة المخدرات كانت قد قرّرت، في مقرّرها ١/٦٠، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١ وبعد أن وضعت في اعتبارها الطلب الوارد في التوصية العملية بالفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، النظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، وإبلاغها بالدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، ودعوتها إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وتقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

٢٩- وشدد أحد المتكلمين على الدور الحاسم الذي تضطلع به الهيئات الفرعية التابعة للجنة في تقديم توصيات ملموسة وموضوعية بشأن كل من عرض المخدرات والطلب عليها، ووصف المناقشات التي جرت أثناء دورات اللجنة الفرعية بأنها كانت صريحة وتفاعلية، وأشار إلى ضرورة أن تولي لجنة المخدرات الاهتمام الواجب للتوصيات المعتمدة والنظر في إمكانية عقد دورات

اللجنة الفرعية مرتين سنوياً. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي اتخاذ خطوات لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية في دوراتها.

سادساً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٣٠- أنشأت اللجنة الفرعية، أثناء جلساتها الثانية إلى الخامسة، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الأربعة المدرجة في إطار البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللإطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.

ألف- اتباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها

٣١- اجتمع الفريق العامل المعني باتباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها، أثناء الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) هناك تباين كبير في مستوى قدرات الاستخبارات الجنائية لدى الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية؛

(ب) لا توجد في العديد من بلدان المنطقة قدرة مركزية للاستخبارات الجنائية من أجل جمع المعلومات وتقييمها وتحليلها؛

(ج) تعاني بلدان عديدة من قصور في القدرة على توفير تدريب في المدى الطويل للموظفين المكرّسين لتحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية؛

(د) هناك في بعض الحالات نقص في الآليات أو الهياكل أو البرامج اللازمة لتيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية على المستوى الإقليمي، كما أنّ الهياكل القائمة، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاّثفهما، وخلية التخطيط المشتركة، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، لا تُستخدم في بعض الأحيان بكامل قدراتها؛

(هـ) هناك مشاكل تتعلق باحتفاظ المنظمات بمحلّلي المعلومات الاستخباراتية الجنائية المدربين العاملين لديها؛

(و) ليست سلطات التحقيق في بعض الحالات قادرة على بناء روابط كافية بين الاستخبارات المالية والاستخبارات الجنائية.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) هناك حاجة ماسة إلى استخدام المعلومات الاستخباراتية الجنائية على كل من المستوى التكتيكي والعملي والاستراتيجي؛
- (ب) من الضروري توفير المزيد من التدريب المنتظم والمستدام على تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، بما في ذلك إدراج موضوع تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية في مناهج مؤسسات التدريب؛
- (ج) من الضروري استخدام المعلومات الاستخباراتية الجنائية كتدبير استباقي للأغراض العملية والاستراتيجية.

باء- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دَارْك نِت) والعملات المشفرة

٣٣- اجتمع الفريق العامل المعني بالتصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دَارْك نِت) والعملات المشفرة أثناء الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

- (أ) يوجد لدى الشركات الخاصة العاملة في القطاع المالي قدر كبير من المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في إجراء التحريات؛
- (ب) لا توجد بروتوكولات لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين والشركات الخاصة العاملة في القطاع المالي؛
- (ج) كثيراً ما تكون الشركات الخاصة العاملة في القطاع المالي على استعداد للمساعدة بتوفير التدريب وكذلك بإجراء تحريات خاصة عندما يمس الأمر سمعة علاماتها التجارية؛
- (د) لا تستطيع المؤسسات المالية أن تتحقق من صحة المعلومات إذا لم تتدفق المعلومات في كلا الاتجاهين؛
- (هـ) هناك فهم محدود للمسائل المتصلة بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكة الخفية (الدَّارْك نِت)؛
- (و) هناك تحريات قليلة تجرى بعدما تُضبط المخدرات، ونادراً ما يُطبق مفهوم "اقتفاء أثر المال"؛
- (ز) نادراً ما يُنفذ حجز على الموجودات، وربما كان مرجع ذلك أوجه قصور في التشريعات أو عدم التطبيق العملي أو انعدام الخبرة.
- ٣٤- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) من الضروري استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية على كل من المستوى التكتيكي والعملي والاستراتيجي؛

(ب) من الضروري توفير المزيد من التدريب المنتظم والمستدام على تحليل المعلومات الاستخباراتية المالية وحجز الموجودات، وذلك بطرائق منها إدراج موضوع تحليل المعلومات الاستخباراتية المالية في مناهج مؤسسات التدريب، ولا سيما فيما يتعلق بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكة الخفية (دَارْك نِت)؛

(ج) من الضروري أن تزود وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين الشركات الخاصة العاملة في القطاع المالي بالتعليقات والتعقيبات اللازمة.

جيم - المراقبة الفعالة للحدود

٣٥ - اجتمع الفريق العامل المعني بالمراقبة الفعالة للحدود أثناء الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) هناك اتجاه متزايد نحو استخدام أسلوب تهريب المخدرات في شحنات الحاويات بدسها فيها واستخراجها منها خلصة، الذي يعرف باسم "التهريب الاحتياطي" (rip-on/rip-off)؛

(ب) هناك زيادة في الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة؛

(ج) هناك عدد من المبادرات الوطنية الجديدة والمستمرة التي ستساعد على وقف الاتجار بالمخدرات، من قبيل المراكز الوطنية المتخصصة.

٣٦ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من الضروري أن تصمّم التدابير الفعالة لمراقبة الحدود وفقاً لخصائص كل بلد، بما في ذلك من حيث التكنولوجيا والمعدات وبناء القدرات؛

(ب) من المهم تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص؛

(ج) تبين أنّ التركيز على احتواء أنشطة الاتجار بالمخدرات على الحدود وفي المناطق المجاورة تدير ناجح؛

(د) من المهم أن تتعاون بلدان المقصد المستهدفة بعمليات تهريب المخدرات تعاوناً وثيقاً مع بلدان المصدر والعبور من أجل استئصال مشكلة الاتجار بالمخدرات.

دال - الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم

٣٧ - اجتمع الفريق العامل المعني بالوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم أثناء الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولدى النظر في الموضوع قيد الاستعراض، أبدى الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) لدى الحكومات اهتمام شديد بموضوع الوقاية وتجارب متعددة فيه، وتوجد بالفعل مجموعة واسعة من المبادرات المتنوعة الجارية وكذلك بعض التجارب الواعدة التي يمكن تعميمها من خلال منصة لتبادل التجارب والخبرات؛

(ب) تركز مبادرات الوقاية على قطاع التعليم ووسائل الإعلام، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، وأماكن العمل والتوعية. ومن الضروري أن تتاح للدول الأعضاء الأخرى الوثائق التي تتناول نتائج هذه المبادرات وأثرها حتى تستفيد من تلك التجارب؛

(ج) ما زالت المدارس تمثل إحدى المؤسسات الاجتماعية الرئيسية التي تتيح الوصول للشباب من خلال مبادرات الوقاية. غير أن برامج الوقاية المستندة إلى المهارات الأسرية تمثل نهجاً يمكن المضي قدماً في تدعيمه؛

(د) مع أن المبادرات الوقائية الشاملة تحظى بالأولوية وتنفذ بشكل متواصل، تظل البرامج الخاصة المعدة بما يتناسب مع احتياجات شرائح السكان الأكثر عرضة للمخاطر مجالاً يتطلب مزيداً من التعزيز والتدعيم؛

(هـ) من الضروري أن تراعي البرامج الوقائية الخصائص الثقافية للبلدان المعنية وأعرافها. ويظل إجراء استعراض ثقافي صحيح وتكييف البرامج القائمة على الأدلة مع تلك الخصائص والأعراف من العناصر الأساسية للنجاح في تنفيذ أي برنامج؛

(و) هناك من قبلُ تشراك بين قطاعات متعددة في تنفيذ تدابير الوقاية من تعاطي المخدرات، ومن هذه القطاعات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، وهذا يمثل نموذجاً ناجحاً لإقامة لشراكة تعاونية من أجل تنفيذ تدابير وقائية فعالة.

٣٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من الضروري والعملي والممكن مواءمة الاستراتيجيات الوطنية مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

(ب) تمثل برامج وقاية الشباب من المخدرات عنصراً أساسياً لأي استراتيجية شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

(ج) يمثل التعاون المتعدد القطاعات في تنفيذ التدابير الوقائية، بما يشمل التعاون بين النظراء الحكوميين وغير الحكوميين، مقوماً رئيسياً للنجاح في تنفيذ أي تدابير وقائية فعالة لمعالجة مختلف مواطن الضعف لدى الشباب من مختلف الأعمار؛

(د) للتدابير الوقائية الفعالة المتماشية مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات أثر فعال يتجاوز الوقاية من تعاطي المخدرات ويكفل للطفل نمواً سليماً وصحياً.

سابعا- تنظيم الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

٣٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٨ من جدول أعمالها المعنون "تنظيم الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية".

٤٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في البند ٨، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (UNODC/SUBCOM/52/5، المرفق). وألقى الأمين كلمة استهلاكية أوجز فيها الإجراءات المراد اتخاذها لتنظيم تلك الدورة.

٤١- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن من المزمع عقد دورتها الثالثة والخمسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ودعا الرئيس وفود الدول المهتمة باستضافة الدورة الثالثة والخمسين إلى الاتصال بالأمانة من أجل تحديد مكان انعقاد الدورة في أقرب وقت ممكن تيسيراً للتحضير لها.

٤٢- وأجرت اللجنة الفرعية مناقشة بشأن المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت. واقترح عدد من المواضيع، شملت ما يلي: التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دارك نت) والعملات المشفرة؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات؛ واستخدام تنظيمات الاتجار بالمخدرات للعمولات المزيقة؛ وإساءة استخدام منابر وسائل التواصل الاجتماعي لترويج المخدرات في أوساط الشباب؛ والاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في الوقاية من تعاطي المخدرات؛ ومراقبة السلاسل؛ والمؤثرات النفسانية الجديدة؛ تحقيق الترابط بين مراكز التعاون الإقليمي من أجل تبادل المعلومات؛ وتدريب متعاطي المخدرات مهنيًا بعد إعادة تأهيلهم لإدماجهم في المجتمع من جديد؛ وتدخلات الوقاية من الانتكاس.

٤٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمقترحات المقدمة، وطلبت إلى الأمانة أن تنتهي من بحث تلك المسائل لكي تناقشها الأفرقة العاملة قبل الدورة الثالثة والخمسين. وأقرت اللجنة الفرعية مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثالثة والخمسين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد المواضيع لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، مع الحرص أيضاً على مراعاة نتائج الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تعزيز هيئتها الفرعية.
- ٨- تنظيم الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

ثامنا- مسائل أخرى

٤٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في البند ٩ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". وقدم مدير المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، في إطار هذا البند، عرضاً إيضاحياً لأنشطة المركز. وقدم ممثل وفد لبنان عرضاً سمعياً بصرياً بشأن عمليات التسليم المراقب التي أُجريت في بلده.

تاسعا- اعتماد التقرير

٤٥- اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (UNODC/SUBCOM/52/L.1 و Add.1 إلى Add.9). واعتمدت أيضاً تقارير أفرقتها العاملة وتوصياتها بصيغتها المعدلة شفويا.

عاشرا- تنظيم الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٤٦- عُقدت الدورة الثانية والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بيروت، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وألقت نائبة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، كلمة افتتاحية. وتكلم أيضاً رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

باء- الحضور

٤٧- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان، الأردن، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، تركيا، طاجيكستان، عمان، قطر، لبنان، المملكة العربية السعودية. ٤٨- وكانت إيطاليا ممثلة بمراقب.

٤٩- وحضر أيضاً مراقبون عن مجلس وزراء الداخلية العرب ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة.

٥٠- وتولّى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دور أمانة الاجتماع.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥١- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

- الرئيس: غسان شمس الدين (لبنان)
- النائب الأول للرئيس: سالم بن سعيد بن علي الهلايلي (عمان)
- النائب الثاني للرئيس: بابا سالاييف (أذربيجان)
- المقرر: محمد بشارت طاهر مالك (باكستان)

دال - إقرار جدول الأعمال

٥٢- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى أيضاً، جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) اتباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها؛
 - (ب) التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دَارْك نِت) والعملات المشفرة؛
 - (ج) المراقبة الفعالة للحدود؛
 - (د) الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تعزيز هيئاتها الفرعية.
- ٨- تنظيم الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

هـ- الوثائق

٥٣- ترد قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في المرفق بهذه الوثيقة.

واو- اختتام الدورة

٥٤- ألقى رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بياناً ختامياً.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرِضَتْ على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى
والأوسط في دورتها الثانية والخمسين

الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/52/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروع
UNODC/SUBCOM/52/2	٣	تقرير الأمانة عن الإحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في جنوب آسيا وغربها ووسطها وفي الشرقين الأدنى والأوسط وجميع أنحاء العالم
UNODC/SUBCOM/52/3	٣	تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/52/4	٤	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين
UNODC/SUBCOM/52/5	٨	مذكرة من الأمانة عن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
UNODC/SUBCOM/52/L.1 و Add.1 إلى Add.9	١٠	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/52/CRP.1 إلى CRP.9	٣	التقارير القطرية